عمهر المثل كان عقده حكما فليس لغيره ان يبطله كما
صرح به الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل واما
عقده للبالغة العاقلة فليس بحكم اذ هو وكيل عنها
والله اعلم ن ورايت بخطه رحمه الله تعالى في اخر
نسخته الكتب ما نصه الحمد لله سوال ما قولكم في
قاض يعقد الانكحة في غير محل ولاية ثم يحكم
بذلك في محلها فهل ذلك صحيح سوا كان هو الولي ام لا
جوابه عقد القاضي نكاح الصغيرة التي لا ولي
لها الا القاضي في غير محل ولايته غير صحيح لان
عقده يكون حكما اما الصغيرة التي لها ولي غير
القاضي من العصبات او من ذوي الارحام اذا
اذن وليها للقاضي في التزويج فتزوج القاضي فانه
كالوكيل عن ذلك الولي فلا يكون تزويجه حكما فيجوز
في غير محل ولايته والله اعلم وكتبه احمد ابن
يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
والمسلمين حامدا مصليا مسلما الحمد لله سوال ما
قولكم في قاض حنفي يرى صحة تزويج اليتامى

اذن

ذوي الارحام ولا يقدح في التزويج المذكور عدم اذن
القاضي الوصي اذ لا ولاية له في الانكاح او صى
اليه الاب بذلك ام لا على ما هو ظاهر الرواية.
اما الام واقاربها وذووا الارحام فلهم ولاية
الانكاح بعد العصبات عند الامام الاعظم والله
اعلم وكتبه احمد ابن يونس الحنفي حامدا مصليا
مسلما انتهى ما رايته سوال فيما اذا عضل الولي
الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية
الى الولي الابعد او الى القاضي جوابه لا تنتقل
للابعد بل يزوجها القاضي والله اعلم سوال
في رجل له ولد ذكر بالغ وابنة بكر فزوجها
له بخطبة شرعية باذنها على صداق معلوم
وثبت النكاح المذكور على قاض حنفي المذهب
فهل هذا النكاح المذكور صحيح كون ان والدها
غايب ام لا جوابه النكاح صحيح نافذ ان
كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل والله اعلم
القسم الثاني من مسايل الاولياء والاكفاء

بالغ ووالدها غايب عن البلد الذي
ارادوه بها فخطب البنت المذكورة شخص
منها حيث زوجها له بخطبة ع ع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)